

## 7) الدليل الثاني والثالث والرابع من القرآن على كفر شاتم الرسول

### وقته - الشيخ عبدالرحمن البراك صلى الله عليه وسلم

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصادم المسلول على شاتم الرسول - [00:00:00](#) الله عليه وسلم الدليل الثاني على ذلك على كفر الشاتم قوله سبحانه يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبأهم بما في قلوبهم قل استهزئوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لا -

[00:00:21](#)

اعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعفو عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين هذا نص في ان الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر. فالسب المقصود بطريق الاولى. وقد دلت هذه - [00:00:47](#) هذه الآية على ان كل من تنقص رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازنا فقد كفر وقد روي عن رجال من اهل العلم منهم من عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتادة. دخل حديث بعضهم في بعض انه قال رجل - [00:01:07](#) المنافقين في غزو وغير رؤية نعم وقد روي عن رجال من اهل العلم منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتادة. دخل حديث بعضهم في بعض انه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك ما رأيت مثل قراءنا هؤلاء ارغب بطونا ولا اكذب - [00:01:27](#) السنن ولا اجمل عند اللقاء. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه القراء. فقال له عوف بن ما لك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره - [00:01:51](#) فوجد القرآن قد سبقه. فجاء ذلك الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ارتحل وركب ناقته. فقال يا رسول الله انما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق. قال ابن عمر كاني انظر اليه - [00:02:11](#) متعلقا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان الحجارة لتنكب رجله وهو يقول انما نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. ما يلتفت اليه - [00:02:31](#) وما يزيده عليه وقال مجاهد قال رجل من المنافقين يحدثنا محمد ان ناقة فلان بوادي كذا وكذا وما يديرهما الغيب فانزل الله عز وجل هذه الآية. وقال معمر عن قتادة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - [00:02:51](#) وركب من المنافقين يسيرون بين يديه. فقالوا ايظن هذا ان يفتح قصور الروم وحصونها؟ فاطلع الله صلى الله عليه وسلم على ما قالوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي هؤلاء النفر. فدعا بهم فقال - [00:03:14](#) قلتهم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوضون العبد قال معمر وقال الكلبي كان رجل منهم لم يمالهم في الحديث. يسير مجانبا لهم. فنزل ان نعفو عن طائفة منكم نعذب طائفة فسمي طائف فسمي طائفة وهو واحد - [00:03:34](#) هؤلاء لما تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم ف هؤلاء لما تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث عابوه والعلماء من اصحابه واستهانوا بخبره اخبر الله انهم كفروا بذلك. وان قالوه استهزاء فكيف بما هو اغلظ من - [00:04:00](#) ذلك وانما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به اذ ذاك. بل انا مأمورا بان يدع اذاهم ولانه كان له ان يعفو عن من تنقصه واذاه - [00:04:20](#)

الدليل الثالث وانما لم يقيم الحد عليهم. نعم. لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به اذ ذاك. لقوله ايه لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر بقومه يقول وانما لم يقيم الحد عليهم. ايه. لكوني جهاد المنافقين. لكوني جهاد. نعم - [00:04:38](#)

نعم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به اذ ذاك بل كان مأمورا بان يدع اذاهم ولانه كان له ان يعفو عن من تنقصه واذاه الدليل الثالث قوله سبحانه ومنهم من يلمزك في الصدقات. واللمز العيب والطعن. قال مجاهد يتهمك - [00:05:12](#)

يسألك يزراك. وقال عطاء يغتاب. يتهم كشفه. يتهمك يسألك يزراك وقال عطاء يغتابك وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي الاية وذلك يدل على ان كل من لمزه او اذاه كان منهم - [00:05:42](#)

لان الذين ومن اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والاية وان كانت نزلت بسبب لمز قوم واذا اخرين فحكمها عام كسائر الايات الله كسائر الايات اللواتي نزلن على اسباب وليس بين الناس خلاف القاعدة ان العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:06:08](#)

قاعدة اصولية تفكيرية نعم. احسن الله اليك فحكمها عام كسائر الايات اللواتي نزلن على اسباب. وليس بين الناس خلاف نعلمه انها تعم الشخص الذي نزلت بسبب ومن كان حاله كحاله. ولكن اذا كان اللفظ اعم من ذلك السبب فقد قيل انه يقتصر - [00:06:34](#)

على سببه والذي عليه جماهير يقتصر يقول نعم. نعم انه يقتصر على سببه. والذي عليه جماهير الناس انه يجب الاخذ بعموم القول. ما لم يقيم دليل يوجب القصر على السبب - [00:06:58](#)

كما هو مقرر في موضعه. نعم وايضا فان كونه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والاذى. وهو مناسب لكونه منهم يكون ما منه الاشتقاق هو هو علة ذلك هو علة لذلك الحكم. فيجب اضطراده - [00:07:16](#)

وايضا فان الله سبحانه وان كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبهه بكل من لم يظهر نفاقه بل قال وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مرضوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم - [00:07:40](#)

ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور يميز بين المؤمنين والمنافقين. كما قال تعالى وليعلمن الله الذين امنوا وليعلمن المنافقين. وقال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب - [00:07:59](#)

وذلك لان الايمان والنفاق اصله في القلب. وانما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه فاذا ظهر من الرجل انما الذي يظهر. نعم. احسن الله اليك. وانما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه. نعم. فاذا - [00:08:19](#)

ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبر سبحانه ان الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه من المنافقين ثبت ان ذلك دليل على وفرع له - [00:08:39](#)

ومعلوم ومعلوم انه اذا حصل فرع الشيء ودليله حصل اصله المدلول عليه. فثبت انه حيثما وجد ذلك حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء كان منافقا قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول - [00:08:56](#)

فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا القول دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم على نفاق اولئك الاشخاص الذين قالوه في حياته باعيانهم وان لم يكن دليلا من غيرهم - [00:09:21](#)

قلنا اذا كان دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكن ان يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فان يكون دليل لمن لا يمكنه معرفة اولى واخرى. وايضا فلو لم تكن الدلالة مضطردة في حق كل من - [00:09:36](#)

صدر منه ذلك القول لم يكن في الاية زجر لغيرهم ان يكون مثل هذا القول. ولا كان في الاية تعظيم لذلك القول لذلك القول بعينه فان الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه - [00:09:56](#)

وان كان وان كانت امرا مباحا. كما لو قيل من المنافقين صاحب الجمل الاحمر وصاحب الثوب الاسود. ونحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه - [00:10:14](#)

علم انه لم يقصد به الدلالة على المنافقين باعيانهم فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين وايضا فان هذا القول مناسب للنفاق. فان لمز النبي صلى الله عليه وسلم واذاه لا يفعله من يعتقد انه رسول - [00:10:34](#)

رسول الله حقا وانه اولى به من نفسه. وانه لا يقول نعم. وايضا فان هذا القول مناسب للنفاق فان رمز النبي صلى الله عليه وسلم

واذاه لا يفعله من يعتقد انه رسول الله حقا. وانه اولى به من نفسه - [00:10:53](#)

وانه لا يقول الا الحق ولا يحكم الا بالعدل. وان طاعته طاعة لله. وانه يجب على جميع الخلق تزييره وتوقيره واذ اذا كان دليلا على

النفاق نفسه فحيث ما حصل حصل النفاق - [00:11:14](#)

وايضا فان هذا القول لا ريب انه محرم. فاما ان يكون خطيئة دون الكفر او يكون كفرا. والاول باطل لان الله سبحانه قد ذكر في

القرآن انواع لان الله سبحانه قد ذكر في القرآن انواع العصاة من الزاني والقاذف - [00:11:34](#)

والسارق والمطفف والخائن. ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا مطلق. فلما جعل فلما جعل اصحاب هذه الاقوال من اصحاب

هذه الاقوال من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفرا لا لمجرد - [00:11:54](#)

كونها معصية لان تخصيص بعض لان تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك والا كان ترجيحا بما والا كان ترجيحا بلا مرجح. فثبت انه لا بد ان يختص هذه الاقوال بوصف يوجب كونها -

[00:12:14](#)

دليلا على النفاق. وكلما كان كذلك فهو كفر وايضا فان الله سبحانه لما ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المنافقين. وهو قوله ائذن

لي ولا قال في عقب ذلك لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله - [00:12:38](#)

واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون. فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الايمان. وعلى مع انه رغبة مع انه رغبة

عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استنفاره. واطهار - [00:13:04](#)

القاعد انه معذور بالعود. وحاصله عدم ارادة الجهاد. فلمزه واذاه اولى ان يكون دليلا مطردا. لان ان الاول خذلان له وهذا محاربة له.

وهذا ظاهر واذا ثبت ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم او اذاه منهم فالضمير عائد على المنافقين والكافرين. لانه - [00:13:24](#)

لما قال انفروا خفاا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال لو كان عرضا قريبا وسفرا

قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله. وهذا الظمير - [00:13:50](#)

عائد الى معلوم غير مذكور. وهم الذين حلفوا لو استطعنا لخرجنا معكم. وهؤلاء هم المنافقون بلا ولا خلاف. ثم اعاد الضمير اليهم الى

قوله قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم. انكم كنتم قوما - [00:14:10](#)

الفاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. فثبت ان هؤلاء ان هؤلاء الذين اضر كفروا بالله ورسوله. وقد

جعل منهم من يلزم ومنهم من يؤذي. وكذلك قوله وما هم منكم - [00:14:30](#)

اخراج لهم عن الايمان وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع. وجعلهم اسوأ حالا من الكافرين. وانهم في الدرك الاسفل من

النار وانهم يوم القيامة يقولون للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم. الاية الى قوله فاليوم لا يؤخذ منكم - [00:14:50](#)

الفدية ولا من الذين كفروا. وامر نبيه في اخر الامر بان لا يصلي على احد منهم. واخبر انه لن يغفر لهم وامره بجهادهم والاغلاظ

عليهم. واخبر انهم ان لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى - [00:15:13](#)

قتلوا في كل موضع الدليل الرابع على ذلك ايضا قوله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلمون - [00:15:33](#)

اقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا

لحكمه ظاهرا وباطنا. وقال قبل ذلك الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل - [00:15:49](#)

من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به. ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا. واذا قيل لهم تعالوا الى

ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا. فبين سبحانه ان من دعي الى التحاكم الى - [00:16:10](#)

كتاب الله والى رسوله. فصد عن رسوله كان منافقا. وقال سبحانه ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد

ذلك وما اولئك بالمؤمنين. واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون - [00:16:30](#)

وان يكن وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين. افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم

الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا - [00:16:50](#)

تبين سبحانه ان من تولى عن طاعة الرسول واعرض عن حكمه فهو من المنافقين. وليس بمؤمن. وان المؤمن هو الذي يقول سمعنا واطعنا فاذا كان النفاق يثبت ويزول الايمان بمجرد الاعراض عن حكم الرسول وارادة - [00:17:10](#)

للتحاكم الى غيره مع ان هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فيكون بالتنقص والسب ونحوه ويؤيد ذلك ما رواه ابو اسحاق ما رواه ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم ابن دحيم في تفسيره - [00:17:30](#)

حدثنا قال حدثنا شعيب بن شعيب ويؤيد ويؤيد ذلك ما رواه ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم ابن دحيم. في تفسيره. نعم حدثنا قال حدثنا شعيب بن شعيب قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا عتبة ابن ضمرة قال حدثني ابي ان رجلين - [00:17:52](#)

اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل. فقال المغضي عليه لا ارضى. فقال صاحبه فماذا فما تريد؟ قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق. فذهبا اليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فابى صاحبه ان فقال نأتي عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه - [00:18:18](#)

الله عليه وسلم فقضى لي عليه. فقال ابو بكر فانتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم. فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك. فدخل عمر منزله فخرج والسيوف بيده قد سله. فضرب به رأس رأس ففرض به - [00:18:38](#)

فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر الصديق فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم. فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك. فدخل عمر منزله فخرج والسيوف بيده قد سله. فضرب به رأس رأس ففرض به - [00:18:58](#)

به رأس الذي ابى ان يرضى فقتله. فانزل الله تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وهذا المرسل له شاهد من وجه اخر من وجه اخر يصلح للاعتبار - [00:19:18](#)

قال ابن دحيم حدثنا الجوزي قال حدثنا ابو الاسود. قال حدثنا ابن لهيعة. عن ابي الاسود عن عروة ابن الزبير قال اختص ما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لاحدهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر فقال رسول الله - [00:19:38](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم انطلقوا الى عمر. فانطلقا فلما اتيا عمر قال الذي قضي له يا ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي لي. وان هذا قال ردنا الى عمر. فردنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر اذكلك - [00:20:00](#)

للذي قضي عليه؟ قال نعم. فقال عمر مكانك حتى اخرج فاقضي بينكما فخرج مشتملا على سيفه. فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله. وادبر الاخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:20:20](#)

يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما اعجزته لقتلني فقال رسول الله ولولا ما اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان عمر يجتري على قتل مؤمن فانزل الله تعالى فلا - [00:20:39](#)

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. فبرأ الله عمر من قتله وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين. قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب حديث ابن لهيعة الا - [00:21:05](#)

الاعتبار والاستدلال وقد اكتب حديث وقد اكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأني استدلت به مع غيره لا انه حجة اذا انفرد الدليل الخامس. حسبك. احسن الله اليك نعم - [00:21:22](#)